قانون رقم (9) لسنة 1425 ميلادية

بتقرير حكم في شأن منتسبي الهيئات المدنية النظامية

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1424ميلادية. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 18 إلى 24 رمضان الموافق 7 إلى 13 النوار 1425ميلادية.

وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 افرنجي بشأن تعزيز الحرية.

وبعد الاطلاع على القانون رقم (68) لسنة 1972 افرنجي في شأن حرس الجمارك.

وعلى القانون رقم (30) لسنة 1977 افرنجي في شأن الحرس البلدي.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1983 افرنجي في شأن جهاز التفتيش الزراعي.

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 افرنجي بشأن الأمن والشرطة.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى(1)

تسري الأحكام المقررة بالقانون رقم (10) لسنة 1992 افرنجي ولوائحه التنفيذية بشأن الأمن والشرطة على رجال حرس الجمارك، والحرس البلدي، و التفتيش الزراعي وأعضاء جهاز الأمن الخارجي ذلك فيما يتعلق برتبهم ومرتباتهم، وإجازاتهم.

---

(1) معدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1369 و.ر بشأن تعديل القانون رقم 9 لسنة 1425 بتقرير حكم في شأن منتسبي الهيئات النظامية.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في **24**/ رمضان.

الموافق : **13**/ النوار / **1425**ميلادية.